الجمهورية التونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ49348ـدد

جلسة 2017/12/04

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد المقدم من الأستــاذ م.و. في حق منوبيه المتهمين م.ق. **و** و.ق. بتـاريخ **12 ماي 2016** ضد الحق العام والقائم بالحق الشخصي ع.ق.، تنوبه الاستاذة ه.ع. طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي عـدد **20** الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة إستئناف للاحكام الصادرة عن نواحيهابتاريخ **03 ماي 2016** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانـــة المتهمين وسجن كل واحد منهما مدة شهر واحد وإسعافهما بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القـــانونية عليهما وتغريمهما بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي بألف دينار لقاء الضرر المعنوي وبـ300 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائم بها وله حق الرجوع بها قانونا على من يجب

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 320 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بتاريخ 2014/08/25، أنه وبتاريخه تقدم إليهم المدعو ع.ق. عارضا أنه يملك عمارة كائنة (...) الوسلاتية وقد تعمد المظنون فيهما البناء بجواره دون ترك الفراغ الملاصق لبنايته رغم أنه تم تنفيذ حكم القسمة بينهما بتاريخ 28 مارس 2013 ورفضا التراجع عن ذلك طالبا تتبعهما عدليا، وبذلك إنطلقت التتبعات في قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان م.ق. **و** و.ق. على محكمة ناحية لمقاضاتهما من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ طبق الفصل 255 من المجلة الجنائية، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حق المنصف وغيابيا في حق وردة بتاريخ **2015/07/10** تحت عدد **22545** **بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة**

وحيث وباستئناف النيابة العمومية و القائم بالحق الشخصي للحكم المذكور ، أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المتهمان ناعيين عليه بواسطة نائبهما الاستاذ م.و. ما يلي **1/ خرق القانون و تحريف الوقائع** بمقولة أن المحكمة أدانت الطاعنين إستنادا إلى تقرير الاختبار رغم أنه لا يعدو أن يكون مجرد تقرير في القسمة فضلا على تأكيد الطاعنين بأن الاشغال التي قاما بها تمت داخل مقسمهما مما يجعل قضاءها بالنحو السالف بسطه مخالفا للقانون و محرفا للوقائع ، **2/ ضعف التعليل** قولا بأن الحكم المنتقد جاء ضعيف التعليل بل منعدمه تماما وهو ما يتعارض وأحكام الفصل 168 م إ ج ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

وحيث رد المعقب ضده بواسطة نائبته الاستاذة ه.ق. بموجب تقريرها المضاف للملف في **2016/12/19** متمسكا بأنه وعلى عكس ما ساقه الطاعنان فإن جريمة الحال تثبت بنفس طرق إثبات الدعاوى العينية لتسلط موضوعها على عين عقارية تم تنفيذ حكم بات في شأنها ثم رجع المتهمان للمشاغبة في نفس العين فتكون المحكمة

بقضائها على النحو السالف بسطه قد أحسنت تطبيق القانون، لذا يطلب المجيب رفض مطلب التعقيب أصلا متى سلم شكلا

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعنين المثارين و المأخوذين من خرق القانون ضعف التعليل و ضعف التعليل و تحريف الوقائع لترابطهما**

حيث يهدف المطعنان المثاران رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها للأدلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يخضع لإجتهاد محكمة الاصل بشرط التعليل السليم وبما له أصل ثابت بالملف تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخفق في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف **ضرورة أن تقرير الاختبار المعتمد من المحكمة تعلق بمشروع القسمة بين الطرفين ولئن تم تنفيذه فإنه لا يصلح بمفرده للقول بقيام جريمة الفصل 255 م ج في غياب إختبار ميدانى تأذن به المحكمة للوقوف على وجود الشغب من عدمه، ثم إن إقتصار المحكمة على تقرير القسمة المظروف بالملف يجعل حكمها موصوما بضعف التعليل،** فتكون بقضائها على النحو السالف بسطه قد أخطأت في تطبيق القانون وأورثت حكمها ضعفا في التعليل الامر الذي يتعين معه النقض والاحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليهما

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية با للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى و الاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 04 ديسمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر

بتاريخه